



وَزَارَةُ الصَّنَاعَةِ وَالْجَوَارِيزِ وَالشَّيْءِ

١٥٢٢٢/٤/١

١٥٢٢٢/٤/١

الرقم
التاريخ
الموافق

المحامي الاستاذ خالد السقاف
عمان ص.ب (١١١٩٥/١٨٠٥٥) الأردن
المحامي الاستاذ عدنان مناصره/ مكتب نادر قمصية
عمان ص.ب (١١٨١٤/١٤٢٠٢٥) الأردن



الموضوع:- القرار الخاص بالعلامة التجارية () رقم (١٥٢٢٢) في الصنف
(٢٥).

أرفق طياً القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة
بكتابي أعلاه.
واقبلوا فائق الاحترام

مسجل العلامات التجارية
زين العواملة



وَزَارَةُ الصَّنَاعَةِ وَالتِّجَارَةِ وَالْتَّوَيَّنِ

١٥٢٢٢/ع

الرقم

التاريخ

الموافق

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية وزارة الصناعة والتجارة والتموين/عمان

المستدعية: شركة كاتربيلر انك، وكيلها المحامي خالد السقاف، عمان ص.ب.
(١١١٩٥/١٨٠٥٥) الأردن.

المستدعى ضده: محمد عماد المولوي، وكيله المحامي عدنان مناصره/ مكتب نادر قمصية، عمان
ص.ب (١١٨١٤/١٤٢٠٢٥) الأردن.



الموضوع: العلامة التجارية () رقم (٨٥٢٢٢) في الصنف (٢٥).

الوقائع



أولاً: قام محمد عماد المولوي بتسجيل العلامة التجارية () في الصنف (٢٥) من
أجل "كافة أنواع الاحذية، كافة أنواع الجوارب، كافة أنواع لباس القدم" وحصل على شهادة
تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١.

ثانياً: بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ تقدمت الجهة المستدعية بواسطة وكيلها بطلب ترقيين على العلامة
التجارية المشار إليها أعلاه وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الترقين.



وَنَارَة الصناعات والتجارة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

ثالثاً: ٢٠١١/٦/١٣ قدم المستدعي ضده لائحته الجوابية بواسطة وكيله بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المستدعية البيانات المؤيدة للترقين على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدم وكيل المستدعي ضده البيانات المؤيدة لتسجيل العلامة التجارية على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت القضية ورفعت لإصدار القرار.



وزارة الصناعة والتجارة والتعدين

الرقم

التاريخ

الموافق

القرار

بعد الاطلاع والتدقيق في ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أن طلب الترقين مقدم سندا لاحكام المادة (٥/٢٤) من قانون العلامات التجارية اقرر قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

نجد أن وكيل الجهة المستدعية قد استند في طلب الترقين على أن العلامة التجارية موضوع الترقين



(جاءت مشابهة للعلامات التجارية العائدة للجهة المستدعية والتي منها



، (CAT ، والتي تدعي بشهرتها وملكيته وان الابقاء على تسجيل العلامة التجارية موضوع الترقين فيه مخالفة لأحكام المادة (٨) بفقراتها (٦، ١٠، ١٢) من قانون العلامات التجارية.

وتأكيداً على قرار محكمة العدل العليا الموقرة رقم (٢٠١٣/٣٤٧) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ والذي جاء فيه: "...وبالرجوع الى العلامة التي تم ترقيتها بموجب القرار المستأنف جاء شكلها على النحو التالي



: كات واكس : بالفتين العربية والانجليزية. وهي علامة تجارية خاصة بكريم الاحذية وملمعات للاحذية وشمع للاحذية بينما العلامة التجارية طالبة الترقين جاء شكلها على النحو التالي: CAT CATERPILLAR مع رسمة مثلث باللغة الانجليزية وهي علامة تجارية لغايات الاليات الثقيلة والمحكمة تجد انه وعلى فرض ان الشركة طالبة الترقين مشهورة عالميا فانه لا يوجد اي تقارب او تشابه بين رسمة العلامتين قد يؤدي الى تضليل الجمهور المستهلك او تشجع المنافسة



وَزَارَةُ الصَّنَاعَةِ وَالتِّجَارَةِ وَالْتَّوْجِينِ

الرقم
التاريخ
الموافق

التجارية غير المحقة اضافة الى غاية العلامتين منهما مختلفتان اختلافا كبيرا جدا فهل يعقل ان يلتبس الامر على شخص يرغب بشراء الية ثقيلة خاصة بالعلامة التجارية طالبة الترقين بوجود علبة مكتوب عليها كات واكس خاصة بتلميع الاحذية وهذا لا يمكن ان يحصل لاحد من الجمهور المستهلك العادي فهناك فرق كبير بين شكل العلامتين وغايتهما الامر الذي يسهل على اي شخص عادي ان يفرق بينهما....."



فان العلامة التجارية موضوع الدعوى () جاءت مختلفة ومغايرة عن علامات

CAT CATERPILLAR

الجهة المستدعية () وبالتالي جاءت منسجمة وأحكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية، والمادة (٨/٦، ١٠، ١٢) من ذات القانون.

واستناداً لما تقدم، وحيث ان العلامة المستدعى ضدها لا تتعارض واحكام المادة (٧) والمادة (٨) بفقراتها (٦، ١٠، ١٢) من قانون العلامات التجارية ، أقرر رد الترقين الوارد على العلامة التجارية



() رقم (٨٥٢٢٢) في الصنف (٢٥) وابقاؤها مسجلة في السجل.

قراراً صدر بتاريخ (٢٠١٤/٤/١).

قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية



زين العواملة

رقم الدعوى :

(٢٠١٤/١٩)

رقم القرار: (١١)

القرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد جهاد العتيبي
وعضوية القاضيين السيدين
صالح المر ، ود. سعد اللوزي

المستأنفة : شركة كاتر بيلر انك .

وكلاؤها المحامون خالد السقاف وسامر زريقات .

المستأنف ضدهما : ١-مسجل العلامات التجارية .

٢-محمد عماد المولوي/وكيله المحامي عدنان مناصرة .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ تقدمت المستأنفة بهذا الاستئناف للطعن بقرار المستأنف ضده
الأول رقم (ع ت/٨٥٢٢٢/١٢٠٣١) تاريخ ٢٠١٤/٤/١ القاضي برد الترقين المقدم من
المستأنفة لترقين العلامة التجارية رقم (٨٥٢٢٢) في الصنف (٢٥) وإبقاؤها مسجلة في سجل
العلامات التجارية .

طالبة فسخه للأسباب التالية :-

- ١- أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل إليها .
- ٢- أخطأ مسجل العلامات التجارية في اعتماده على قرار العدل العليا رقم
(٢٠١٣/٣٤٧) .

٣- أخطأ مسجل العلامات التجارية في تفسيره وتطبيقه للمادة (٨/١٢) من قانون العلامات التجارية .

٤- أخطأ مسجل العلامات التجارية في قراره بأن تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها متفق وأحكام المادة (٨) بفقراتها (٦ و ٩ و ١٢) .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف ضده الثاني ، وغياب المستأنف ضده الأول المقرر محاكمته غيابياً ، تليت لائحة الاستئناف واللائحتان الجوابيتان ولائحتا الرد عليهما ، وأبرزت المحكمة كافة الأوراق المقدمة في الدعوى ، ثم قدم الطرفان مرافعتيهما .

وكان قد تم قيد هذه الدعوى لدى محكمة العدل العليا تحت الرقم (٢٠١٤/٢٦٤) وإعمالاً لنص المادة (٣٩/أ) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٤) التي تقضي بأنه عند نفاذ أحكام هذا القانون تحال كافة الدعاوى المنظورة أمام محكمة العدل إلى المحكمة الإدارية للسير بها من النقطة التي وصلت إليها ، فقد تم قيد الدعوى لدى هذه المحكمة برقم (٢٠١٤/١٩) .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستدعي المحامي علاء بطاينة وممثل المستدعي ضدها الثاني المحامي محمد التعمري وغياب مسجل العلامات التجارية ، ورد ملف دعوى العدل العليا رقم (٢٠١٤/٢٦٤) وضم إلى ملف الدعوى وتقرر عملاً بالمادة (٣٩/أ) من قانون القضاء الإداري السير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها وكرر وكيل المستدعي أقواله ومرافعاته ودفعه السابقة وكرر ممثل المستدعي ضدهما أقواله ومرافعاته ودفعه السابقة .

القرار

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص

في أن: المستدعي ضده الثاني قام بتسجيل العلامة التجارية  في الصنف (٢٥) من

ما بعد

-٣-

أجل كافة أنواع الأحذية ، كافة انواع الجوارب ، كافة أنواع لباس القدم وحصل على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ .

وبتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ تقدمت المستدعية بطلب ترقيـن العلامة التجارية المشار إليها أعلاه للأسباب التي تضمنتها لائحة الترقيـن .

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١ أصدر المستدعي ضده الثاني القرار الطعين باعتبار أن العلامة المستدعي ضدها لا تتعارض وأحكام المادة (٧) والمادة (٨) بفقراتها (٦ و ١٠ و ١٢) من قانون العلامات التجارية ورد الترقيـن الوارد على العلامة التجارية  رقم (٨٥٢٢٢) في الصنف (٢٥) وإبقاؤها مسجلة في السجل .

لم ترض المستأنفة بالقرار فبادرت إلى استئنافه للأسباب التي أوردناها في مستهل هذا القرار.

وعن أسباب الاستئناف :

نجد بالرجوع لأحكام المادة (٨) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) التي استند المستدعي ضده الأول إليها في إصدار قراره تنص على ما يلي :

[العلامات التجارية التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية]

لا يجوز تسجيل ما يأتي :

١-.....٢-.....٣-.....٤-.....٥-.....

٦-العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي .

٧-.....٨-.....٩-.....

١٠-العلامة التجارية التي تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل

العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة تؤدي إلى غش الجمهور .

١١-.....

١٢- العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهور الخ .



ومن الرجوع إلى العلامة المطالب بترقيتها جاءت على الشكل التالي

في حين أن علاقة الجهة المستدعية المدعى بشهرتها تتمثل بالأشكال التالية

[CAT ' CAT ' CATERPILLAR] .

وقد جرى قضاء محكمتنا على أن التشابه بين العلامتين لغايات تطبيق المادة الثامنة المشار إليها يكون من خلال معايير هي التطابق في اللفظ وطريقة الكتابة والأحرف والمظهر العام والجرس اللفظي وبما يؤدي إلى اللبس بين العلامتين وغش الجمهور وبرز المنافسة غير المشروعة .

وبالرجوع إلى العلامتين فإننا لا نجد أي تشابه بينهما لا بالكتابة ولا باللفظ ولا بالجرس السمعي ولا بالمظهر والشكل الخارجي مما يشكل اختلافاً واضحاً بينهما وأن هذا الاختلاف بالمعايير المذكورة لا يمكن أن يؤدي إلى غش الجمهور أو خلق منافسة غير مشروعة بين المنتجين ولو كانا لنفس الغرض .

وبما أن المستدعي ضده الأول (مسجل العلامات التجارية) توصل إلى ما انتهينا إليه وقضى



برد الترتين الوارد على العلامة التجارية رقم (٨٥٢٢٢) في الصنف (٢٥) وإبقاؤها مسجلة في السجل فإن قراره موافق للتطبيق السليم للقانون ، وبما أن الجهة المستدعية لم تقدم أي بينة خلاف ما توصلنا إليه فتكون أسباب الطعن غير واردة على القرار المستأنف مما يستوجب ردها .

ما بعد

-٥-

انظر قرارات العدل العليا أرقام ٢٠١٣/٣٤٧ ، ٢٠١١/٢٧١ ، ٢٠١١/٢٧٠ ،
٢٠١١/١٢٠ ، ٢٠١٠/٢٧٥ ، منشورات عدالة .

واستناداً لما تقدم نقرر رد الاستئناف وتضمن المستأنفة الرسوم وخمسين ديناراً
أتعاب محاماة .

قراراً قابل للطعن صدر باسم حضرة صاحب الجلالة عبد الله الثاني ابن الحسين
وجاهياً بحق المستدعي والمستدعي ضده الثاني وغيابياً بحق المستدعي ضده الأول

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠

الرئيس

جهاد العتيبي

عضو

صالح المر

عضو

د. سعد اللوزي

تلي القرار من قبل الهيئة الموقعة أدناه بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ .

الرئيس

جهاد العتيبي

عضو

د. نوال الجوهري

عضو

صالح المر

رئيس الديوان

سماح مرعي